

جامعة عبد الملك السعدي  
كلية العلوم القانونية و الاجتماعية و الاقتصادية  
- طنجة -

# محاضرات في نظرية الالتزام

مقدمة بواسطة PowerPoint

إعداد: الدكتور مرزوق أيت الحاج  
أستاذ بكلية الحقوق - طنجة

## الفصل الثاني : تقسيمات الالتزام

قسم الفقه الالتزامات إلى عدة تقسيمات تختلف بالنظر إلى أساس التقسيم ، غير أن غالبية الفقه قد درج على تقسيم الالتزام من حيث محله ، ومن حيث قوته ، ومن حيث مدى العناية التي يبذلها المدين ، ومن حيث مصدره ، وعليه سنقوم بدراسة تقسيم الالتزامات من حيث قوتها وفق المطالب التالية:

# تقسيم الالتزامات من حيث قوتها

# تقسيم الالتزامات من حيث قوتها

تنقسم الالتزامات من حيث قوتها إلى التزامات  
مدنية ،

والتزامات طبيعية.

# المطلب الأول : الالتزامات المدنية

يعتبر هذا النوع من الالتزامات هو الأصل في الالتزامات وهو القاعدة العامة. فهو الالتزام الذي يتوافر فيه عنصرا المديونية والمسؤولية ، وعلى هذا فالالتزامات المدنية هي تلك الالتزامات التي يستطيع فيها الدائن أن يجبر المدين على الوفاء بالتزامه بقوة القانون ، وهذا هو الأصل في الالتزامات.

## المطلب الثاني: الالتزامات الطبيعية

الالتزامات الطبيعية هي التي لا يمكن إكراه المدين بها على تنفيذها ، لافتقارها إلى عنصر المسؤولية ، وافتقارها أيضا على عنصر المديونية ، وهي طائفة استثنائية من الالتزامات ، وفيها لا يستطيع الدائن جبر المدين على الوفاء ، ولا تنفذ إلا باختيار المدين، ولكن إذا ما وفاه مختارا لم يكن له أن يسترد ما وفاه ، كما أنه إذا تعهد بالوفاء لا يعد متبرعا بهذا التعهد الذي يجبر على تنفيذه ، وهذه الالتزامات يرى الفقه أنها ناقصة يتوافر فيها عنصر المديونية فقط دون عنصر المسؤولية.

وفي آخر مناقشتنا للحق الشخصي أو الالتزام، تنبغي الإشارة إلى أن الحق الشخصي أو الالتزام تعبير استعرناه من الفقه الغربي، وإلا فالفقه الإسلامي لا يرد فيه عادة هذا التعبير، بل يستعمل فقهاء الشرع الإسلامي في بعض الحالات لفظ "الحق" ويريدون به جميع الحقوق المالية وغير المالية... الخ.

ويستعملون أحيانا لفظ "الالتزام" ويريدون به غالبا الحالات التي يلزم فيها الشخص نفسه بإرادته المنفردة، ونادرا الالتزامات التي تنشأ عن العقد.

أما الالتزامات التي تنشأ عن غير العقد أو التي تنشأ عن المسؤولية العقدية، أي الالتزامات التي تنشأ عن المسؤولية بوجه عام، تقصيرية كانت أو عقدية، فتسمى بالضمانات.

فإذا أردنا أن نورد تعبيرا فقهايا يقابل لفظ "الالتزام" بالمعنى المعروف في الفقه الغربي، وجب أن نستعمل تعبيرين هما "الالتزام" و "الضمان".

والالتزام في الفقه الإسلامي يشتمل على روابط قانونية متعددة، ويمكن القول إن هذه الروابط لا تقل عن أربع، فهناك: (1) التزام بالدين. (2) التزام بالعين (3) التزام بالعمل (4) التزام بالتوثيق